

جذاذة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-15/19

في حق "سي دي جي كابيتال جيستيون"

صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2019

I - السياق العام

تلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق "سي دي جي كابيتال جيستيون" CDG Capital Gestion، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 111939، بصفتها شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 43-12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة لشركة CDG Capital Gestion (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-15/2019.

II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 ؛

بناء على القانون رقم 43-12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 13-21-1 بتاريخ 13 مارس 2013 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المواد 4، 8، 18، الفقرة 3، و 54 ؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 110؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و 60 و 61؛

بناء على الدورية المدونة كما تم تغييرها وتتميمها في أكتوبر 2014، لاسيما الكتاب الثاني المتعلق بالتدبير لصالح الغير؛



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٢١٥٠٤٣٠٥٣٤٠٤٣ | ٤٣٠٨٠٣ | ٤٣٠٨٠٣
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-15/2019.

III- وصف الإخلال

الإخلالات رقم 1 : عدم احترام القواعد المتعلقة بالاستراتيجية، بالحكمة والتنظيم:

- عدم تدبير المخاطر المتعلقة بتضارب المصالح.
- عدم احترام مقتضيات بعض المساطر الداخلية.
- عدم احترام مبدأ استقلالية قرارات شركة التسيير في اتخاذ قرارات التسيير.
- أوجه قصور في محتوى بعض المساطر الدنيا،
- عدم ملائمة بعض بطاقات المناصب و تداخل بعض الاختصاصات بين المناصب.

الإخلالات رقم 2 : عدم احترام القواعد المتعلقة بتدبير العلاقة مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل:

- عدم موافاة الهيئة ببعض المعلومات النظامية و/أو التصريح بمعلومات خاطئة.
- أوجه قصور في شرح تجاوز بعض عتبات القواعد الاحترازية في إطار تسيير هيئات التوظيف الجماعي.

الإخلالات رقم 3 : عدم احترام القواعد المتعلقة بالوسائل التقنية والمعلوماتية.

- وجود أوجه قصور على مستوى منظومة النسخ الاحتياطي.

الإخلالات رقم 4 : عدم احترام القواعد المتعلقة بتدبير العلاقة مع الزبائن.

- عدم التقيد بقواعد الشراء وإعادة اقتناء الحصص المنصوص عليها في بيان المعلومات،

الإخلالات رقم 5 : عدم احترام القواعد المتعلقة بمسار ال FrontOffice في معالجة العمليات.

- عدم التقيد بقواعد توزيع الأوامر المجمعمة،
- عدم احترام حاصرة الحساسية المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،
- عدم احترام سياسة الاستثمار المتعلقة بأحد هيئات التوظيف الجماعي،
- عدم التقيد بقواعد تقييم الحصص التي تمتلكها بعض هيئات التوظيف الجماعي،

الإخلالات رقم 6 : عدم احترام القواعد المتعلقة بمنظومة المراقبة والأخلاقيات.

- أوجه قصور في محتوى مدونة الأخلاقيات،
- عدم التقيد بأخلاقيات تنفيذ العمليات لحساب المسيرين والمستخدمين،
- أوجه قصور في منظومة المراقبة الداخلية (عدم احترام مبدأ استقلالية المراقبة الداخلية، عدم موافاة الهيئة ببعض المعلومات المتعلقة بتغييرات جوهرية، غياب بعض المراقبات، عدم كفاية المستخدمين المتخصصين في المراقبة الداخلية)،
- أوجه قصور على مستوى جهاز اليقظة الداخلية والعناية الواجبة.

VI- القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق شركة CDG Capital Gestion، القرار المشار إلى مرجعه أعلاه والمتمثل في **توبيخ وعقوبة مالية قدرها مئتا ألف درهم (200.000 درهم).**